10552 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد ا بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه Y أن عليا قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول ا A ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع